المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 84 بتاريخ 12 يونيو 2024
بشأن مصادرة الضمان المؤقت لمتنافس بسبب تقديمه لشهادة جبائية منتهية الصلاحية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب استشارة جماعة ..... رقم 234 المتوصل بها بتاريخ 24 ماي 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2024،

أولا : المعطيات

بمقتضى طلب الاستشارة المشار إليها أعلاه، استطلع رئيس جماعة ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مصادرة الضمان المؤقت المتعلق بطلب العروض رقم 2023/22 للشركة صاحبة العرض الأفضل اقتصاديا، وذلك بعد ما تم إقصاء عرضها لعدم صلاحية الشهادة الجبائية طبقا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم 2.22.431 الصادر في 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن موضوع طلب الاستشارة ينصب حول مدى قانونية مصادرة الضمان المؤقت بالنسبة للمتنافس الذي قدم شهادة جبائية منتهية الصلاحية؛

وحيث إن الشركة التي قدمت العرض الأفضل اقتصاديا في إطار طلب العروض رقم 2023/22 موضوع الاستشارة قد تم إقصاء عرضها لتقديمها شهادة جبائية منتهية الصلاحية خلال مرحلة فحص وثائق الملف الإداري طبقا للفقرة 2 من المادة 43 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر ؛

وحيث إنه يتبين من استقراء وثائق طلب الاستشارة بأن الشركة المعنية قدمت خلال استكمال ملفها الإداري شهادة جبائية منتهية الصلاحية؛

وحيث إن المادة 28 من المرسوم رقم 2.22.431 تنص على أنه "..... بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه **أن يقدم شهادة مسلمة منذ أقل من سنة** من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية.....".

وحيث إن عرض الشركة موضوع طلب الاستشارة قد تم إقصاؤه لاحتواءه على وثائق غير مطابقة لما هو منصوص عليه في البند ب) من المقطع 9 من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية السالف الذكر؛

وحيث يتضح مما سبق أن صاحب المشروع قد احترم مسطرة فحص وتقييم العروض المالية للمتنافسين وكذا بيان سبب إقصاء عرض الشركة المتمثل في تقديمه لشهادة جبائية منتهية الصلاحية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية؛

وعليه، يبقى قرار مصادرة الضمان المؤقت من طرف صاحب المشروع سليم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 24 من نفس المرسوم.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار صاحب المشروع بمصادرة الضمان المؤقت يعتبر سليما ومشروعا وجاء مطابقا للمادتين 28 و 43 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.